

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المفتشية العامة للبيداغوجيا

مستلزمات التّثبيت في امتحان شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي

يوم دراسي للأساتذة المتدربين

بتاريخ : 2011/04/06

ثانوية عبد الحميد ابن باديس بجعس

إعداد وإشراف



مستلزمات التحضير لامتحان شهادة الكفاءة

للأستاذية في التعليم الثانوي

تمهيد :

يعرف امتحان شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي باسم : امتحان التثبيت أو الترسيم .

— فما المقصود به ؟

— ومن له الحق في الترشح له ؟

— وما هي آليات التحضير الجيد له ؟

... هذا ما يستجيب عنه هذه الإضمارة الموجزة .

1 — في مفهوم : امتحان التثبيت أو (الترسيم) .

((الثبيت هو عملية التهاء الفترة التجريبية [1] ، وفتح الباب لدخول العامل الوظيف العمومي ، والتمتع بمختلف الحقوق والواجبات المترتبة عن صفة : موظف)) [2].

2 — آليات التثبيت في منصب أستاذ التعليم الثانوي :

— تعد مديرية التربية من ضمن الأساتذة المتدربين قوائم المرشحين لاجتياز الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم الثانوي والتقني .

— يعين مفتش التربية الوطنية أعضاء جنة تفتيش التثبيت الخاصة بكل مرشح في المقاطعة التي يشرف عليها ويحدد تاريخ العملية ، ويخبر المرشح عن طريق مديرية التربية .

[1] الفترة التجريبية : هي فترة التربص أو التدريب ، يراد بها الفترة التي تسبق امتحان التثبيت (الترسيم) .

[2] راجع : المرجع في التشريع المدرسي الجزائري ، عبد الرحيم بن سالم / مفتش عام للتربية والتكونين . ط 2000 ، ص : 95.

— الاقتراحات الممكنة في تفتيش التثبيت :

1 — الموافقة على التثبيت (الترسيم) ، أي النجاح في الامتحان .

2 — تمديد فترة التجربة (فترة التربص) ، أي تأجيل التثبيت .

3 — إنهاء علاقة العمل .

3 — طبيعة امتحان التثبيت :

ورد في القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 14 / 02 / 1996 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك رقم 820 المؤرخ في 09 / 11 / 1991 والمتضمن تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلمين .

((المادة 09 : تعديل أحكام المادة 20 من القرار الوزاري المشترك رقم 820 المشار إليه أعلاه كالتالي :

" يدعى امتحان تثبيت أساتذة التعليم الثانوي : (شهادة الكفاءة للأستاذة التعليم الثانوي)، ويشتمل هذا الامتحان على

— الاختبارات التطبيقية تتمثل في تقديم درسين مختلفين في قسم واحد أو في قسمين اثنين مختلفين ، وينقطع كل درس منها من 20

— اختبار شفوي يتمثل في محاورة المترشح حول منهجية تدريس مادة الاختصاص ومعرفته لتنظيم الحياة المدرسية وينقطع من 20 .

تنبيه : مراقبة وثائق الأستاذ المختلفة جزء من الامتحان : وأهم هذه الوثائق :

1 — دفتر النصوص : وأهم أهدافه :

- تعريف التلميذ بالعمل المنجز في القسم ، والمطلوب تحضيره .
- التنسيق بين أساتذة القسم الواحد .
- ضمان تواصل التعليم في حالة استخلاف أستاذ آخر .
- الاطلاع على شروط تنفيذ البرامج الرسمية .

2 — المشروع التربوي السنوي (التوزيع السنوي) : وأهم أهدافه :

- توزيع الأنشطة والقرارات على الأيام الدراسية الفعلية .
- حصر فترة الفروض والاختبارات والاعطل الرسمية .
- إنتهاء القرارات في الوقت المناسب .
- العمل المنظم الهدف .

3 — تحضير الدرس (المذكورة / بناء الوضعية التعليمية) : وأهم شروطه :

- أن يكون التحضير قابلاً للتنفيذ (الاستعمال)
- أن يعكس مجهد الأستاذ .
- أن تندمج فيه الأهداف والمعارف والوسائل والطرائق والتقويم .

4 — دفتر التقويم (كراس النقاط) : ويشمل التقويم : الجوانب الآتية :

- عمل التلاميذ في القسم (المشاركة)
- عملهم خارج القسم (الواجبات ، البحوث ، المشاريع ، المطالعة وتحضير الدروس) .
- مواضع التعبير .
- عناياتهم بالأدوات (الكراريس خاصة) .
- الفروض .
- الاختبارات .

5 — دفاتر التلاميذ : يراقبها الأستاذ من حيث

- طريقة مسكتها .
- مدى العناية بها (شكلًا ومضمونا)

6 — كراس التكوين : وبه خلاصات عن :

- الندوات الداخلية وجلسات التنسيق .
- العمليات التكوينية المختلفة .
- توجيهات المفتش أثناء الزيارات المختلفة .

مهام أستاذ التعليم الثانوي

القرار رقم 153 و.ت.أ.خ و المؤرخ في 26 / 02 / 1991

أحكام عامة :

- المادة 01 :** يمارس مهامه تحت سلطة مدير المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم 90 - 49 .
- المادة 02 :** يقوم الأساتذة بتصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقاً للأحكام القانونية الأساسية المطبقة ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقاً للتنظيم الجاري به العمل .
- المادة 03 :** تمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربيوية .

النشاطات البيداغوجية :

- المادة 04 :** تشتمل النشاطات البيداغوجية على :
 - ـ التعليم المنوح للتلاميذ
 - ـ العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقديرها .
 - ـ تأطير التدريب والخرجات التربوية .
 - ـ المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .
 - ـ المشاركة في عمليات التكوين المختلفة
 - ـ المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام .
- المادة 05 :** يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليمياً تضبوطه قانوناً موقتاً وبرامج وتجهيزات تربوية وتعليمات رسمية . ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة .
- المادة 06 :** يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها وهو المعنى بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام .
- المادة 07 :** يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته وتسجيل العلامات التي يحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والاختبارات ، واللاحظات على الوثائق والكشف المتدولة .
- المادة 08 :** يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها .
- المادة 09 :** يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرم في أثناء العطل المدرسية .
- المادة 10 :** تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السُّلْمَية من حيث إجراؤها وحراستها وتصحيحها واجهاماً ، في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

النشاطات التربوية :

- المادة 11 :** يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار الجماعة التربوية وتنمية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي :

- المواظبة والانتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموماً .
- المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية .
- الاهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة .
- المادة 12 : يكون الأستاذ مسؤولاً عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي .
- المادة 13 : يكون الأستاذ مسؤولاً عن اضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ، ويلتزم بالتكلف بهم من بداية الحصة إلى نهايتها .
- المادة 14 : لا يمكن للأستاذ أن يتکفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته ، ويشغل قاعة أخرى غير القاعة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات (الناظر) .

أحكام ختامية :

- المادة 15 : يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس ، باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه ، والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ . ويمكن نائب المدير للدراسات (الناظر) ومستشار التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير .
- وتخصيص كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة .

مهام الأستاذ مسؤول المادة :

إن وزیر التربية :

- يقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتکوين .
- يقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها .
- يقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .
- يقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .
- يقتضى القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل 1983 والذي يحدد مهام الأستاذ المسؤول على المادة في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلي :

- المادة 1 : يمارس الأستاذ المسؤول على المادة للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقاً لأحكام المرسوم 90 – 49 المذكور أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة .

- المادة 2 : علاوة على المهام المرسومة للأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي يتولى الأستاذ المسؤول

على المادة بصفة خاصة ما يلي :

- ينظم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة .

- يتأكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الأهداف والبرامج والتوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة .
- يساعد في اقتناء الوسائل التعليمية والتجهيزات الضرورية لإعطاء تعليم ناجح واستعمالها بصفة عقلانية .
- يعمل على انسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقيمه وتنقيطه .
- يقترح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الاستغلال العقلي للتوفيق الأسبوعي المخصص للمادة .
- يشارك في إعداد التوزيعات الخاصة بضامين البرامج .

المادة 3 : يعرض الأستاذ المسؤول على المادة على مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات التنسيق والأيام التربوية الداخلية التي يتم إعدادها بالتشاور مع أساتذة المادة وتكون هذه الاجتماعات محل محاضر تدون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض .

المادة 4 : يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بتلخيص أنشطة التنسيق المنجزة خلال الفصل .

المادة 5 : يمكن للأستاذ المسؤول على المادة أن يشارك مع الأستاذ المطبق والمستشار التربوي للمقاطعة في تكوين الأساتذة المبتدئين ويساعد المفتش المعنى في تنظيم الأيام الدراسية والندوات التربوية وإجرائها داخل المؤسسة .

المادة 6 : يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم ويشارك بصفة فعالة في تحضير المجلس ويقدم إلى مدير المؤسسة جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد اجتماعات المجلس وإجرائها في ظروف حسنة .

المادة 7 : يساهم الأستاذ المسؤول على المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها .

المادة 8 : يشارك الأستاذ المسؤول على المادة في تنظيم الأنشطة التربوية المكملة للمادة التي يقوم بها والتي تمثل في الخرجات وإنشاء النادي وتنشطيه والمجلة والنشرة الداخلية والعرض وتكوين الجموعات الوثائقية وأي نشاط تربوي أو وثائقي يرمي إلى تنمية حب الاطلاع وتشجيع روح البحث وبعث جو التنافس في المؤسسة .

المادة 9 : ييدي الأستاذ المسؤول على المادة رأيه فيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك في اقتناء الوسائل التعليمية والسمعية والبصرية وفقا للاحتجاجات التي يقدمها مجلس التعليم .

المادة 10 : يقدم الأستاذ المسؤول على المادة مشورته فيما يخص شروط استعمال القاعات المتخصصة والتجهيزات الموجودة فيها وعملها وصيانتها .

المادة 11 : يمكن للأستاذ المسؤول على المادة أن يدعى عند الحاجة للمشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري

المادة 12 : يمكن لمدير المؤسسة أن يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها أو متابعتها إذا تم توسيع مجلس التعليم إلى مادتين أو ثلاث مواد يشتهر عنها أنها متقاربة أو متكاملة في حالة عدم وجود أستاذ مسؤول على المادة في المواد المذكورة .

المادة 13 : يمكن للأستاذ المسؤول على المادة أن يرأس مجلس التعليم إذا تعذر ذلك على مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات (الناظر) في التعليم الثانوي ومدير المؤسسة في التعليم الأساسي .

المادة 14 : يعقد الأستاذ المسؤول على المادة اجتماعات شهرية للتنسيق فيما بينهم ويجتمعون تحت رئاسة مدير المؤسسة مرّة في الشهر .

المادة 15 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل 1983 المشار إليه .

المادة 16 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية .